



الجمهورية الجزائرية
لديمقراطية الشعب

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	100 د.ج 200 د.ج	
150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	سنة	النسخة الاصلية وترجمتها
	100 د.ج 200 د.ج	

تتم النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 89 - 07 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409
الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على
اتفاقية انشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية
الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة
1988. 450

قانون رقم 89 - 08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409
الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

قانون رقم 89 - 05 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409
الموافق 25 ابريل سنة 1989 يعدل الامر رقم
66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن
قانون العقوبات. 449

قانون رقم 89 - 06 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409
الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الغاء مجلس أمن
الدولة. 449

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في لجان الموظفين بالنسبة لمجموعات أسلاك الموظفين في المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك. 457

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في معهد الهندسة الميكانيكية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. 458

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدينة. 459

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة. 460

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة. 461

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة. 462

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة محتسب في مجلس المحاسبة. 464

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين لدى مجلس المحاسبة. 466

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أوليين لدى مجلس المحاسبة. 470

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين لدى مجلس المحاسبة. 474

والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966. 450

قانون رقم 89 - 09 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف يوم 8 غشت سنة 1977. 451

قانون رقم 89 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984. 451

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989 يتضمن إعادة انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني. 452

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 452

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القراني. 454

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن احداث لجان خاصة بموظفي المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك. 455

قوانين

قانون رقم 89 - 06 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 115 و 117 و 129 الى 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 75 - 45 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يلغى :

- الأمر رقم 75 - 45 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة،

- والباب الثاني مكرر تحت عنوان « مجلس أمن الدولة » من الكتاب الثاني للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية أي المواد من 327 - 16 الى 41 - 327.

المادة 2 : إن الدعاوى القائمة حاليا أمام مجلس أمن الدولة أو التي هي في التحقيق أمام قاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة، تنقل الى الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 05 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يعدل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 115 و 117 و 129 الى 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 من قانون العقوبات كما يلي :

" المادة 9 : العقوبات التكميلية هي :

1 - تحديد الإقامة،

2 - المنع من الإقامة،

3 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،

4 - المصادرة الجزئية للأموال،

5 - حل الشخص الاعتباري

6 - نشر الحكم".

المادة 2 : تلغى أحكام المادتين 10 و 60 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 07 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 117 و122 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لا سيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان في عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل لا سيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966

- وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان في عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 09 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف يوم 8 غشت سنة 1977

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف في 8 غشت سنة 1977،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) والمصادق عليهما في جنيف يوم 8 غشت سنة 1977.

قرارات، مقرارات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989 يتضمن إعادة انتخاب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989، يعاد انتخاب السيد عمر سماوي، لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من أول مارس سنة 1989 كنائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية والمعاهد الإسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 27 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ في 02 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق بإحداث معاهد إسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 05 14 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحددة بموجبه إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 4 : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب بخط المترشح،
- شهادة مدرسية للتعليم العام،
- شهادة عمل تثبت اقدمية أعوان السلك الديني والائمة،
- شهادة العضوية لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء
- شهادة ميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية)،
- شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- صورتان،
- أربعة ظروف بطوابع بريدية،

وتوجه هذه الوثائق في مظروف إلى مديرية التخطيط والتكوين بوزارة الشؤون الدينية، 4 نهج تيمقاد حيدرة - الجزائر،

ينتهي التسجيل يوم الاثنين 25 مايو سنة 1989،

المادة 5 : تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية :

(1) - الاختبارات الكتابية :

أ - تحرير موضوع في التربية الاسلامية

المدة : ساعتان، المعامل : 2

ب - تحرير موضوع عام ذي طابع اجتماعي،

المدة : ساعتان المعامل : 2

(2) - الاختبارات الشفوية :

أ - استظهار القرآن أمام لجنة الامتحان،

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1

ب - مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة الاساتذة

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 01

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد

الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تقصي صاحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 157 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 الذي يحدد مبلغ المرتبات المسبقة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى يوم 31 مايو سنة 1989 مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بالولايات التالية : ادرار، بسكرة، سعيدة، ميلة، وذلك قصد تكوين ائمة وعاظ وائمة الصلوات الخمس،

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة ثلاثمائة وثمانين (380) منصبا مفصلة كالآتي :

الشعبـة	العدد
ائمة الصلوات الخمس	265
الائمة الوعاظ	115
المجموع	380

المادة 3 : يشارك في هذه المسابقة المترشحون الحافظون القرآن الكريم الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الشعب التالية :

أ - ائمة الصلوات الخمس : أن تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة وأن يكونوا معفيين من الخدمة الوطنية أو أنهم أو التزاماتها، وحاصلين على شهادة الأهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط قديما، السنة التاسعة اساسي،

ب - الائمة الوعاظ : يشترط فيهم أن يثبتوا متابعتهم للدراسة، السنة الثانية من التعليم الثانوي، أو من أعوان السلك الديني الذين يثبتون اقدمية 5 سنوات كاملة في شعبة الصلوات الخمس

ج - المترشحون الذين ينجحون في امتحان الانتقاء الاول الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحددة أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد مكفول في حدود 5 سنوات ويمكن أن يصل هذ المجموع الى 10 سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من إشعاره بالنجاح ودون أن يقدم تبريراً شرعياً يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8 : تجرى مسابقة دخول إضافية في شهر سبتمبر، إذا لم يتوفر عدد الناجحين المطلوب في المسابقة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989.

عن وزير الشؤون الدينية
الأمين العام
عبد المجيد الشريف

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

إن رئيس الحكومة،
وزير الشؤون الدينية،

بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعمال، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4

جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني ولاسيما المادة 03 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، المتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية وخاصة المادتين 68 و 34 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المشار إليه أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تجري مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر ما بين 18 و 50 سنة على الأكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ إجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 3 : تجري المسابقة بمقر مفتشيات الشؤون الدينية في الولايات تحت إشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

(1) طلب المشاركة في المسابقة.

(2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3 يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة أشهر).

(3) شهادة الجنسية الجزائرية للمعني.

(4) شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

(5) نسخة طبق الاصل من الشهادات المدرسية (عند الاقتضاء) .

له بكفائته المهنية في مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمرشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين متربصين في التعليم القرآني طبقا للمادتين 40 و 41 من المرسوم 59/85 المذكور أعلاه.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من إشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة مع نجاحه في المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989.

عن رئيس الحكومة	عن وزير الشؤون الدينية
وبتفويض منه	الأمين العام
المدير العام للتوظيف العمومية	عبد المجيد الشريف
محمد كمال العلمي	

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إحداث لجان خاصة بموظفي المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسي،

6 (تصريح شرقي يتعهد فيه المترشح أنه غير مرتبط مع أية إدارة أخرى أو مصلحة عمومية.

7 (شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية).

8 (نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إن اقتضى الأمر ذلك.

9 (شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.

10 (صور شمسية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني (المديرية الفرعية للتعليم القرآني) بوزارة الشؤون الدينية وينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجري مسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن الاختبارات التالية :

اختبار كتابي يحتوي على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة ساعتان المعامل 02.

اختبار شفوي للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة 15 دقيقة المعامل 01.

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/10 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه تؤدي إلى الرسوب.

المادة 10 : المناصب المعروضة (220) .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من :

– مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني أو ممثله رئيسا .

– المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله .

– ممثل عن المجلس الاسلامي الأعلى، أو مفتش للشؤون الدينية .

– أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية، غير أنه يمكن للجنة الامتحان أن تستدعي عند الضرورة أي شخص يشهد

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بالمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك لجان للموظفين خاصة بمجموعات أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

- الاساتذة المحاضرون، الاساتذة المساعدون،
- مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون
السامون، الوثائقيون،

- الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الاعوان
الاداريون، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

- العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح.

المادة 2 : تتكون لجان الموظفين المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد

كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		مجموعات الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	الاساتذة المحاضرون، الاساتذة المساعدون،
3	3	3	3	مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون، السامون، الوثائقيون،
3	3	3	3	الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الاعوان الاداريون، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

محمد غريب

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يعين ممثلين للإدارة في لجان الموظفين بالنسبة لمجموعات أسلاك الموظفين في المعهد للكهرباء والالكترونيك، الأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في لجان الموظفين بالنسبة لمجموعات أسلاك الموظفين في المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك.

مجموعات الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الاساتذة المحاضرون. الاساتذة المساعدون.	عباس عبوب أنيسة بلحسن أحمد حمدي	يوسف حسناوي فريدة زاراي ليلي وردان
مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، والوثائقيون	عباس عبوب أنيسة بلحسن فتيحة بوسري	يوسف حسناوي فريدة زاراي ليلي وردان
الملحقون الإداريون، الكتاب الإداريون الأعوان الإداريون، الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة.	عباس عبوب أنيسة بلحسن فتيحة بوسري	يوسف حسناوي فريدة زاراي ليلي وردان
العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث، سائقو السيارات وأعوان المصالح.	عباس عبوب أنيسة بلحسن فتيحة بوسري	يوسف حسناوي فريدة زاراي ليلي وردان

يصرح بانتخاب ممثلي الموظفين في لجان الموظفين بالنسبة لاسلاك الموظفين في المعهد الوطني للكهرباء، والالكترونيك الأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه :

مجموعة الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الاساتذة المحاضرون الاساتذة المساعدون	مجمد دالي علي يوسف حمادة عبد الحميد جبران	أمين رضا يلس شاوش محمد سحنون عبد الرزاق بن سبع
مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - التقنيون السامون والوثائقيون.	محمد حميد العمارة علي أحمد حاج الطاهر المنصبة	أعمر بن حمود إبراهيم موفق عبد الواحد جيار
الملحقون الإداريون، الكتاب الإداريون، الأعوان الإداريون، والأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة.	صالح بصالح أنيسة فوزية الطيب محمد براج	سعيد حدهم سعيد فرحات علي سفرون
العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث، سائقو السيارات وأعوان المصالح.	سعيد تويلبيني عمرو بن بورنان الاخضر موساوي	أحمد بلكروف سعيد زموري محمد فركان

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في معهد الهندسة الميكانيكية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والأجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بمعهد الهندسة الميكانيكية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وكذا توزيع أعداد الطلبة بينها كما يلي :

السنة	الشعب وتوزيع الطلبة	مستوى التكوين
1988 / 89	السنة الثالثة	مهندسون
	- الميكانيكا : 180	
1989 / 90	السنة الرابعة	
	- تقنية الصناعة : 55	
	- البناء الميكانيكي : 55	
	- الحرارة الطاقوية : 55	
1990 / 91	السنة الخامسة	
	- تقنية الصناعة : 50	
	- البناء الميكانيكي : 50	
	- الحرارة الطاقوية : 50	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989.

المندوب للتخطيط
محمد الصالح بلحجلة

عن وزير التعليم العالي
الأمين العام
شمس الدين شيتور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الألكترو تقنية بالمدينة

إن وزير التعليم العالي،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والأجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 48 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن إحداث معهد وطني للتعليم العالي في الألكترو تقنية بالمدينة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الألكترو تقنية بالمدينة وكذا توزيع أعداد الطلبة بينها كما يلي :

الشعب وتوزيع الطلبة		السنة
المهندسون	التقنيون السامون	
السنة الاولى		89 / 1988
- الجذع المشترك في القنولوجيا :	200	السنة الاولى : 100
السنة الثانية		90 / 1989
- الجذع المشترك في التقنولوجيا :	185	السنة الثانية : 85
السنة الثالثة		91 / 1990
- الألكترو تقنية :	170	السنة الثالثة : 70
السنة الرابعة		92 / 1991
- التحكم الكهربائي والآلية الصناعية :	77	
- الطاقة الكهربائية :	77	
السنة الخامسة		93 / 1992
- التحكم الكهربائي والآلية الصناعية :	70	
- الطاقة الكهربائية :	70	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989.

المندوب للتخطيط
محمد الصالح بلحكة

عن وزير التعليم العالي
الامين العام
شمس الدين شيتور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة

إن وزير التعليم العالي،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987

والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 49 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن إحداث معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة وكذا توزيع الطلبة بينها كما يلي :

الشعب وتوزيع الطلبة		السنة
المهندسون	التقنيون السامون	
السنة الثالثة		89 / 1988
- الهندسة المدنية :	100	
السنة الرابعة		90 / 1989
- البناءات المدنية والصناعية :	29	
- الطرق والاعمال الفنية :	28	
- التهيئة المائية وبنائاتها :	28	
السنة الخامسة		91 / 1990
- البناءات المدنية والصناعية :	24	
- الطرق والاعمال الفنية :	23	
- التهيئة المائية وبنائاتها :	23	
السنة الثالثة :		170

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989.

المندوب للتخطيط
محمد الصالح بلحجلة

عن وزير التعليم العالي
الامين العام
شمس الدين شيتور

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن أداء الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1986، والقاضى بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين، ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة لا سيما المواد 25 و26 و27 ومن 32 الى 36 و39 منه.

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 39 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة مستشارين مساعدين).

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة ب : خمسة (5) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادتين 25 و26 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية . غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المذكور اعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها .

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون اثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الوطنية.

المادة 5 : يجب أيضا أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان.

- أن يكونوا من حملة شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو كل فرع يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب إرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

- 1 - طلب خطي يوقعه المترشح
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخها على سنة
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لايزيد تاريخها على ثلاثة أشهر (3) .

4 - شهادة الجنسية.

5 - شهادتان طبيتان (إحداهما في الطب العام والأخرى في الأمراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما على ثلاثة أشهر

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المطلوبة.

7 - شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

8 - عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد. غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام 3 و4 و5 و7 الابدع الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يخلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها لجنة تتكون من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام، رئيسا للجنة.

- أربعة قضاة من مجلس المحاسبة، يختارون نظرا لكفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والحسابية.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ التبليغ بالنجاح، إذا لم يلتحق فانه يفقد حق النجاح في المسابقة الا في حالة سبب قاهر.

المادة 11 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989.

أحمد اونجلة

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن تأسيس الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما المواد 25 و26 و32 و37 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 37 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين)

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة ب : سبعة (7) مناصب.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المواد 25 و 26 و 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة المشار إليها في المادة الاولى المذكورة أعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية غير أنه يمكن تأخير الحد الأقصى للسنة المشار إليه أعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز 10 سنوات.

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان :

- أن يكونوا من حملة دكتوراة الدرجة الثالثة.

- أن تبلغ معرفتهم باللغة الوطنية أو الفرنسية مستوى السنة الثالثة الثانوي، تبعا لتكوينهم في إحدى اللغتين.

ويجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه شاملة ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي فرع آخرهم مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب إرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

1- طلبا خطيا يوقعه المترشح.

2- شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد

تاريخها على سنة.

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على ثلاثة (03) أشهر

4 - شهادة الجنسية.

5 - شهادتين طبيتين (إحداهما في الطب العام والآخرى في الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر.

6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة.

7 - شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

8 - عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد غير أنه لا يقتضي تقديم الاوراق المعنية في الارقام 3 و 4 و 5 و 7 إلا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة :

المادة 7 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة الناجحين فيها لجنة تتكون من :

- رئيس غرفة، أو الناظر العام، رئيسا للجنة.

- أربعة (4) قضاة يتمتعون بكفاءة في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة محتسبين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة إلا في حالة سبب قاهر.

المادة 11 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989

أحمد أونجله

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 37 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 المتعلق بالقانون الاساسي والمعدل بالمرسوم رقم 83 - 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يجري امتحان مهني للاتحاق برتبة محتسب في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجري الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : وفقا لأحكام المادة 37 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 المذكور أعلاه وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الأولى أعلاه المحتسبون المساعدون الذين لهم أقدمية سنتين في هذه الرتبة.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان ب : أربعة عشر (14) .

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الاستحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :
- اختبار فني يتعلق إما بالمحاسبة العامة للمؤسسات وإما بالمحاسبة العمومية (حسب اختبار المترشح) .

المدة : 4 ساعات، المعامل : 2

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير مذكرة انتقادية حول ملف أو تقرير.

المدة : 8 ساعات، المعامل : 3.

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق من هذا المقرر.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يتعلق بمبادئ التنظيم والتسيير والرقابة.

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء امتحان مهني للاتحاق برتبة محتسب في مجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن أداء الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 المتضمن القانون الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما المواد 6، 25، 26، 27، ومن المادة 32 إلى 37 منه،

المادة 10 : كل نقطة تعادل 20/5 وتقل عنها في اختبارات القبول يقضى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا في الاختبارات الكتابية وإذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ إلى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة للناجحين للجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة، رئيسا للجنة.

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني محتسبين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989

أحمد أونجيلة

ملحق

محاسبة المؤسسة

(1) أسس محاسبة المؤسسة :

1.1 - مبدأ القيد المزدوج

2.1 - ضبط مقاييس المحاسبة.

3.1 - المخطط الوطني للمحاسبة.

(2) التنظيم وسير المحاسبة :

1.2 - تصنيف الحسابات وسيرها.

2.2 - التنظيم المحاسبي.

3.2 - الانماط المختلفة للمحاسبة.

(3) الدراسة المعمقة للمخطط الوطني للمحاسبة :

1.3 - الاستثمارات.

2.3 - المخزونات

3.3 - الاعتمادات (الحسابات الدائمة) . والديون.

4.3 - حسابات التسيير.

5.3 - حسابات النتائج.

(4) أعمال نهاية السنة المالية :

1.4 - الالتزامات القانونية والجبائية ومفهوم الدورة

المالية

2.4 - مشتملات أشغال نهاية السنة المالية.

3.4 - العمليات الحسابية في نهاية السنة المالية.

4.4 - سير أعمال نهاية السنة المالية.

تنظيم المحاسبة العمومية

(1) تعريف ومجال التنظيم في المحاسبة العمومية.

- مكان تنظيم المحاسبة العمومية في القانون العام

(2) المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية.

الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين.

- التمييز بين الملاءمة والصفة القانونية.

- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات.

(3) أعوان المحاسبة العمومية :

1.3 - الأمرون بالصرف، الصفة، السلطة والمسؤولية

2.3 - المحاسبون، الاختصاصات، التنظيم

ومسؤولية المحاسبين

3.3 - وكلاء الصندوق سير الصناديق مسؤولية

الوكلاء ومراقبتهم

(4) عمليات المحاسبة العمومية :

1.4 - عمليات الإيرادات

- كفاءات تحديد التكوين والتسوية.

- طرف التنفيذ.

- التحصيل.

- التصفية.

2.4 - عمليات النفقات :

- الالتزام، التسوية، الأمر بالصرف.
- مراقبة النفقات وتنظيمها.
- سقوط الحق الرباعي.

3.4 - العمليات الخاصة بالخزينة :

- القواعد العامة.
- الاموال الموجودة لدى الهيئات العمومية.
- سندات الايداع في الخزينة والقواعد المتعلقة بالرصيد.
- عمليات الخزينة التي يتقدم بها محاسبو الدولة.

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين لدى مجلس المحاسبة

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية اداء الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1383 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم

بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ولا سيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 39 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة رقم 39 (الفقرة 4) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه تنظم مسابقة على أساس اختيارات الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشارين مساعدين.

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد (2) شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب العروضة للمسابقة خمسة (05) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادتين 25 و 26 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه للمرشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمادتين الآتيتين غير مجمعتين :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز 10 سنوات.

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون فيها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المترشحين شرط من الشروط الآتية :

- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة مفتش عام في المالية وأثبتوا خبرة مهنية مدتها عشر (10) سنوات في السلك.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة .

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

★ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين المواضيع الاربعة (04) التالية :

- اقتصاد سياسي
- اقتصاد المؤسسة
- علم اجتماع المنظمات
- وظائف المراقبة

المدة : 3 ساعات، المعامل 2

★ اختبار نظري أو تطبيقي يتعلق بمادة أو أكثر من بين المواد التالية :

- المالية العمومية
- المحاسبة العامة
- التسيير والتحليل المالية
- المحاسبة التحليلية
- المراجعة والمحاسبة
- القانون التجاري والجنائي والعام
- الاحصائيات والاعلام الآلي.

المدة : 5 ساعات، المعامل 4

★ اختبار من مستوى التعليم الثانوي في اللغة الوطنية بالنسبة للممتحنين باللغة الفرنسية في الاختبارين السابقين، والعكس بالعكس.

المدة : ساعتان ، المعامل 2

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوي من جهة في حوار مع لجنة الامتحانات حول موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة، ومن جهة أخرى حول الاعمال المهنية أو الجامعية التي أنجزها المترشح.

المدة : نصف ساعة، المعامل 2

— أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالي وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 12 سنة منذ تاريخ الحصول على الشهادة أو 16 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ ست سنوات على الأقل.

ويجب أن تخص الشهادة المذكورة أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي ميدان آخر يهم مجلس المحاسبة.

كما يجب أن تخص الخبرة المهنية ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو المحاسبة أو أي نشاط آخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الوثائق الآتية :

- 1 - طلب خطي يوقعه المترشح.
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة.
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر.
- 4 - شهادة الجنسية.
- 5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما عن 3 أشهر.
- 6 - نسخة مطابقة للاصل من الشهادة الدراسية المطلوبة.
- 7 - شهادة عمل تثبت بأن المترشح قد اشتغل خلال المدة المذكورة في المادة 5.
- 8 - شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية.
- 9 - نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء بالنسبة للمعنيين بالامر.

غير أنه لا تقدم الوثائق المذكورة في الارقام 3 و 4 و 5 و 8 بالضرورة، الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يفتح دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الثاني للالتحاق
بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشارين
مساعدين

أولا - المالية العمومية

1 - الإطار التشريعي والتقني للميزانية

- 1 - مبادئ أساسية : توازن الميزانية، وحدتها
وشموليتها سنويتها.
- 2 - الميزانية العامة والميزانيات الملحق. والميزانيات
المستقلة.
- 3 - الحسابات الخاصة للخزينة.

ب - اعداد قوانين المالية وتنفيذها

- 1 - تحضير قوانين المالية والتصويت عليها.
- 2 - الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون،
الأمرون بالصرف والمحاسبون.
- 3 - عمليات الأمرين بالصرف والمحاسبين : أنواع
الايرادات والنفقات وعمليات الخزينة.
- 4 - عمليات التنفيذ : الآجال والعمليات الادارية
والمحاسبية لتنفيذ النفقات والايرادات.

ج - مراقبة المالية العمومية

- 1 - المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في
ميدان النفقات والمستخدمين وابرار الصفقات
العمومية وتنفيذها.
- 2 - المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية : تدخل
المحاسبين العموميين وأسلاك المراقبة أو
التفتيش.
- 3 - المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض
الاعوان للمسؤولية المالية.
- 4 - قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها
المجلس الشعبي الوطني.

المادة 12 : يقضى كل مترشح يتحصل على علامة
تساوي أو تقل عن 20/5 في احدى الاختبارات القبول المشار
اليها في المادة 10.

المادة 13 : تقيم الاختبارات الكتابية من قبل
مصححين واذا كان الفرق بين العلامتين يساوي أو يفوق 4
نقاط، يجري تصحيح جديد من قبل مصحح ثالث.

المادة 14 : لا يشترك في الاختبار الشفوي الا الذين
حصلو على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات
الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب
المرشحون حسب درجة استحقاقهم.

وتحدد قائمة الناجحين من طرف لجنة الامتحان المشار
اليها في المادة 16 من هذا المقرر.

المادة 15 : يتضمن البرنامج المفصل للاختبار
الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 16 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 11
اعلاه من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام : رئيسا للجنة
- اربعة (4) قضاة من مجلس المحاسبة، يختارون
نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي
والمحاسبي.

المادة 17 : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة
مستشارين مساعدين مترشحين بمجلس المحاسبة، وفقا
للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138
المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة
أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ
تبليغه واذا انقضت هذه المهلة يفقد المترشح حق النجاح في
المسابقة، الا في حالة قوة قاهرة.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4
ابريل سنة 1989.

احمد اونجلة

ثانيا - المحاسبة العامة.

1 - أسس المحاسبة

- 1 - المؤسسة : تعريفها وتصنيفها.
- 2 - موضوع المحاسبة، تسجيل التدفقات.
- 3 - الحساب : تسييره وتصنيفه.
- 4 - الاجراءات المحاسبية.
- 5 - وثائق التلخيص.

ب - المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة

- 1 - الضبط المحاسبي
- 2 - المبادئ المحاسبية
- 3 - تنظيم الحسابات وتسييرها، تعريف وتصنيف وقواعد تقييم وتسيير حسابات :

. الاموال الخاصة

. الاستثمارات

. المخزونات

. المستحقات والديون

. التكاليف والحاصلات

4 - عمليات آخر السنة :

. قيود الجرد (استهلاكات مؤونات)

. قيود التسوية

. تحديد النتائج

ج - العمليات الخاصة

1 - الاعانات

2 - عمليات اعادة التقييم

3 - معالجة القيم المضافة

4 - العمليات مابين الوحدات

د - محاسبة الشركات التجارية

. تكوين وتسيير وحل الشركات ذات مسؤولية محدودة

والشركات بالاسهم.

هـ - محاسبات خاصة

. البنوك

. شركات التأمين

. قاعات العرض

. الفنادق

. الاشغال العمومية

. شركات النقل

و - عمليات الضم والاندماج والامتصاص

1 - عمليات الجمع

2 - عمليات الضم

3 - عمليات الاندماج

4 - عمليات الحل

ثالثا - التسيير والتحليل المالية

أ - دراسة الميزانية الختامية وحسابات النتائج

- الوضعية الصافية

- رأس مال العمل

- الاحتياجات الى رأس مال العمل

- الخزينة

- النسب المالية

ب - التدفق النقدي والتمويل الذاتي

ج - جدول التمويل

د - حساب واستعمال النسب المالية الرئيسية.

هـ - اعادة الهيكلة المالية

و - اختيار الاستثمارات.

رابعا - المحاسبة التحليلية والميزانية

1 - الكلفات

- الكلفات الكاملة

- الكلفات الجزئية

- الكلفات الموحدة

- حساب العمليات التحليلية

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أوليين لدى مجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1389 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية أداء الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 38 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين أوليين)

ب - الميزانيات

مختلف الميزانيات

- الاستغلال

- الاستثمارات

- تحليل الفوارق

خامسا - المراجعة والمراقبة

1 - المراجعة المالية والمحاسبية

- الاهداف العامة

- منهجية الخطوات

ب - المراجعة العملياتية للوظائف الرئيسية

- التكوين

- الانتاج

- المستخدمون

- البيع

سادسا - القانون

1 - القانون التجاري

ب - القانون الجنائي

ج - القانون العام

سابعا - احصائيات واعلام آلي

1 - احصائيات

- توزيعات ومتغيرات

- التصحيح

- السلاسل الزمنية

- المؤشرات

- المعاينة الاحصائية

ب - الاعلام الآلي

- مبادئ تشغيل الحاسوب

- الهياكل التنظيمية

- نظم الاعلام الآلي

- مراجعة نظم الاعلام الآلي

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لايزيد تاريخها عن 3 أشهر.
4 - شهادة الجنسية.

5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) لايزيد تاريخهما عن 3 أشهر.

6 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الدراسية المطلوبة.

7 - شهادة عمل تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5.

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

9 - نسخة مستخرجة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء بالنسبة للمعنيين بالأمر.

غير أنه لا تقدم الوثائق المذكورة في الأرقام 3 و4 و5 و8 بالضرورة إلا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يغلّق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الإدارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوي الاختبارات الكتابية على ما يلي :

★ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين المواضيع الأربعة (4) التالية :

- اقتصاد سياسي
 - اقتصاد المؤسسة
 - علم اجتماع المنظمات
 - وظائف المراقبة
- المدة : 3 ساعات المعامل 2

★ اختبار نظري أو تطبيقي يتعلق بمادة أو أكثر من بين المواد التالية :

- المالية العمومية
- المحاسبة العامة

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة : (6)

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادتين 25 و26 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار إليه أعلاه، تفتح المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير الحد الأقصى للسن المشار إليه أعلاه بالمادتين الآتيتين غير مجتمعتين :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون فيها وظائف في مصالح الدولة أو الأجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات العمومية والاقتصادية.

المادة 5 : فضلا عن ذلك يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الآتية :

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالي وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 10 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة السابقة الذكر أو 14 سنة إذا تم الحصول على الشهادة منذ خمس سنوات على الأقل.

- ويجب أن تخص الشهادة المشار إليها أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي فرع آخر يهتم مجلس المحاسبة.

- كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو في أي نشاط آخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب إرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الإدارية) الوثائق التالية :

- 1 - طلب خطي يوقعه المترشح.
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن سنة.

- التسيير والتحليل المالية

- المحاسبة التحليلية

- المراجعة والمحاسبة

- القانون التجاري والجنائي والعام

- الإحصائيات والاعلام الآلي.

المدة : 5 ساعات المعامل 4

اختبار من مستوى التعليم الثانوي في اللغة الوطنية بالنسبة للممتحنين باللغة الفرنسية في الاختبارين السابقين، والعكس بالعكس.

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة أو أي نشاط آخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : نصف ساعة المعامل 2 :

المادة 12 : يقضى كل مترشح يتحصل على علامة تساوي أو تقل عن 5 / 20 في إحدى اختبارات القبول المشار اليهما في المادة 10.

المادة 13 : تقيم الاختبارات الكتابية من قبل مصححين.

إذا كان الفرق بين العلامتين يساوي أو يفوق 4 نقاط يجري تصحيح جديد من قبل مصحح ثالث.

المادة 14 : لا يمكن أن يشترك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم، وتحدد قائمة الناجحين من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 16 من هذا المقرر.

المادة 15 : يتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 16 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام يكون رئيسا للجنة،

- أربعة (4) قضاة مختارين نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي المحاسبي.

المادة 17 : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة في منصب محتسبين أولين متربصين بمجلس المحاسبة، وفقا

للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه وإذا انقضت هذه المهلة، يفقد المترشح حق النجاح في المسابقة الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

أحمد اونجلة

ملحق

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الثاني للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة محتسبين أولين.

أولا - المالية العمومية.

1 - الاطار التشريعي والتقني للميزانية

1 - مبادئ أساسية : توازن الميزانية، وحدتها وشموليتهما وسنويتها.

2 - الميزانية العامة والميزانيات الملحق والميزانيات المستقلة

3 - الحسابات الخاصة للخزينة.

ب - إعداد قوانين المالية وتنفيذها

1 - تحضير قوانين المالية والتصويت عليها.

2 - الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون، الأمرون بالصرف والمحاسبون.

3 - عمليات الأمرين بالصرف والمحاسبين : أنواع الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة.

4 - عمليات التنفيذ : الآجال والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات والإيرادات.

ج - مراقبة المالية العمومية

1 - المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدان النفقات والمستخدمين وإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

د - عمليات الضم :

1 - جمع الميزانيات الختامية

2 - ضم الميزانيات الختامية

ثالثا : التسيير والتحليل المالية

أ - دراسة الميزانيات الختامية وحسابات النتائج :

- الوضعية الصافية

- رأس مال العمل

- الاحتياجات الى رأس مال العمل

- الخزينة

ب - التدفق النقدي والتمويل الذاتي

ج - جدول التمويل

د - حساب واستعمال النسب المالية الرئيسية

هـ - إعادة الهيكلة المالية

و - اختيار الاستثمارات

رابعاً : المحاسبة التحليلية

أ - الكلفات الكاملة

ب - الكلفات الجزئية

ج - الكلفات الموحدة

د - تحليل الفوارق

خامساً : المراجعة والمراقبة

أ - المراجعة المالية المحاسبية

- الاهداف العامة

- منهجية الخطوات

ب - المراجعة العملياتية للوظائف الرئيسية

- التمويل

- الانتاج

- المستخدمون

- البيع

2 - المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية : تدخل

الحاسبين العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش.

3 - المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض

الاعوان للمسؤولية المالية.

4 - قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها

المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا : المحاسبة العامة

1 - أسس المحاسبة

1 - المؤسسة : تعريفها وتصنيفها.

2 - موضوع المحاسبة، تسجيل التدفقات

3 - الحساب : تسييره وتصنيفه.

4 - الاجراءات المحاسبية.

5 - وثائق التلخيص.

ب - المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة

1 - الضبط المحاسبي

2 - المبادئ المحاسبية

3 - تنظيم الحسابات وتسييرها، تعريف وتصنيف

قواعد تقييم وتسيير الحسابات :

. الاموال الخاصة

. الاستثمارات

. المخزونات

. المستحقات والديون

. التكاليف والحاصلات

4 - عمليات آخر السنة

. قيود الجرد (استهلاكات - مؤونات)

. قيود التسوية

. تحديد النتائج

ج - العمليات الخاصة

1 - الاعانات

2 - عمليات إعادة التقييم

3 - العمليات ما بين الوحدات.

4 - معالجة القيم المضافة.

سادسا : القانون

1 - القانون التجاري

ب - قانون العقوبات

ج - القانون العام

سابعا : إحصائيات وإعلام آلي

1 - إحصائيات

- توزيعات ومتغيرات

- التصحيح

- السلاسل الزمنية

- المؤشرات

- المعالجة الإحصائية

ب - الإعلام الآلي

- مبادئ تشغيل الحاسوب

- الهياكل التنظيمية

- نظم الإعلام الآلي

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين لدى مجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية أداء الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق لي 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة لاسيما المواد 25 و26 و27 ومن 32 الى 37 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 37 (الفقرة 2. ب) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تنظم مسابقة على أساس اختبارات للإلتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة محتسبين.

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة 7 مناصب

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المواد 25 و26 و27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المذكور اعلاه تفتح المسابقة المذكورة في المادة اعلاه للمرشحين الذين تتراوح اعمارهم بين 25 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير حد السن الأقصى المذكور اعلاه بالمدين الآتيتين غير مجمعتين :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز 10 سنوات.

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون فيها وظائف في مصالح الدولة أو الأجهزة والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية والاقتصادية.

المادة 5 : فضلا عن ذلك يجب ان تتوفر لدى المترشحين الشروط التالية :

- ان يكونوا من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة أو من حملة شهادة التعليم العالي.

- ان يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة أو تسع سنوات اذا تم الحصول على الشهادة منذ ثلاث سنوات على الأقل.

كما يجب ان تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو في أي نشاط آخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة بمفهوم المادة 36 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب إرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الإدارية) الوثائق الآتية :

1 - طلب خطي يوقعه المترشح.

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن سنة،

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لايزيد تاريخها عن 3 أشهر

4 - شهادة الجنسية لايزيد تاريخها عن سنة،

5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) لايزيد تاريخها عن 3 أشهر.

6 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الدراسية المطلوبة.

7 - شهادة عمل تثبت بأن المترشح قد اشتغل خلال المدة المذكورة في المادة 5.

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 - نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أو ابن شهيد بالنسبة للمعنيين بالأمر.

غير انه لا تقدم الوثائق المذكورة في الأرقام 3. 4. 5. 8. بالضرورة الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الإدارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على ما يلي :

★ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين المواضيع الأربعة (04) التالية :

- اقتصاد سياسي،

- اقتصاد المؤسسة،

- علم اجتماع المنظمات،

- وظائف المراقبة،

المدة : 3 ساعات المعامل 2

★ اختبار نظري أو تطبيقي يتعلق بمادة أو أكثر من بين المواد التالية :

- المالية العمومية

- المحاسبة العامة

- التسيير والتحليل المالية

- المحاسبة التحليلية

- المراجعة المالية والمحاسبة

- القانون التجاري

- الإحصائيات والاعلام الآلي

المدة : 5 ساعات. المعامل 4

★ اختبار من مستوى التعليم الثانوي في اللغة الوطنية بالنسبة للممتحنين باللغة الفرنسية في الاختبارين السابقين والعكس بالعكس.

المدة : ساعتان. المعامل 2

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التسيير أو المراقبة أو أي نشاط يدخل في اختصاص مجلس المحاسبة.

المدة : نصف ساعة، المعامل 2

المادة 12 : يقضى كل مترشح يتحصل على علامة تساوي أو تقل عن 20 / 5 في إحدى اختبارات القبول المشار إليها في المادة 10.

المادة 13 : تقيم الاختبارات الكتابية من قبل مصححين، وإذا كان الفرق بين العلامتين يساوي أو يفوق 4 نقاط يجرى تصحيح جديد من قبل مصحح ثالث،

المادة 14 : لا يشترك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية وبعد نهاية الاختبارات الكتابية، الشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم

المادة 15 : يتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 16 : تتكون لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 11 أعلاه من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام كرئيس للجنة.

- أربعة (4) قضاة يتم اختيارهم خصيصا، لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمحتسبين مترشحين بمجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه وإذا انقضت هذه المهلة، يفقد المترشح حق النجاح في المسابقة، إلا في حالة قوة قاهرة.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989.

أحمد أونجله

الملحق

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الثاني للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة محتسبين

أولا - المالية العمومية :

أ - الاطار التشريعي والتقني للميزانية :

1 - مبادئ أساسية : توازن الميزانية، وحدتها وشموليبتها وسنويتها.

2 - الميزانية العامة، والميزانيات الملحق، والميزانيات المستقلة.

3 - الحسابات الخاصة للخزينة.

ب - اعداد قوانين المالية وتنفيذها :

1 - تحضير القوانين المالية والتصويت عليها

2 - الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون، الامرون بالصرف والمحاسبون.

3 - عمليات الامرين بالصرف والمحاسبين : أنواع الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة.

4 - عمليات التنفيذ، الأجال والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات والإيرادات.

ج - مراقبة المالية العمومية :

1 - المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدان النفقات والمستخدمين وابرار الصفقات العمومية وتنفيذها

2 - المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية : تدخل المحاسبين العموميين واسلاك المراقبة أو التفتيش.

3 - المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية.

4 - قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا - المحاسبة العامة :

أ - أسس المحاسبة :

1 - المؤسسة : تعريفها وتصنيفها.

2 - موضوع المحاسبة، تسجيل التدفقات.

3 - الحساب : تسييره وتصنيفه.

4 - الاجراءات المحاسبية.

5 - وثائق التخليص.

ب - المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة :

1 - الضبط المحاسبي

2 - تنظيم الحسابات وتسييرها، تعريف وتصنيف

وقواعد تقييم وتسيير حسابات :

- الاموال الخاصة

- الاستثمارات

- المخزونات

- المستحقات والديون

- التكاليف والحاصل

3 - عمليات آخر السنة :

- قيود الجرد (استهلاكات مؤونات)

- قيود التسوية

- تحديد النتائج،

ج - العمليات الخاصة :

1 - الاعانات

2 - عمليات اعادة التقييم

3 - معالجة القيم المضافة

4 - العمليات ما بين الوحدات.

ثالثا - التسيير والتحليل المالية :

1 - دراسة الميزانية الختامية وحسابات النتائج :

- الوضعية الصافية

- رأس مال العمل

- الاحتياجات الى رأس مال العمل

- الخزينة

ب - التدفق النقدي والتمويل الذاتي.

ج - جدول التمويل.

د - حساب واستعمال النسب المالية الرئيسية.

رابعاً - المحاسبة التحليلية :

أ - الكلفات الكاملة

ب - الكلفات الجزئية

ج - الكلفات الموحدة

خامساً - المراجعة المالية والمحاسبة :

أ - الاهداف العامة

ب - منهجية الخطوات.

سادساً - القانون التجاري :

أ - الاعمال التجارية

ب - التجار

ج - العقود التجارية

د - السندات التجارية

هـ - الشركات التجارية

سابعاً - احصائيات واعلام آلي :

أ - احصائيات :

- توزيعات ومتغيرات

- التصحيح

- السلاسل الزمنية

- المؤشرات

ب - الاعلام الآلي :

- مبادئ تشغيل الحاسوب

- الهياكل التنظيمية

- نظم الاعلام الآلي.